

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1703 @ الاخرة والاولى . وروى عن ابي العالية وعطاء وابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي نحو ذلك . .

الوجه الثاني : .

9086 حدثنا كثير بن شهاب القزويني ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية في قوله : واعلموا انما غنمتم من شيء فان خمسة الاية ، قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خمسة اسهم ، فيعزل سهمها منها ويقسم اربعة اسهم بين الناس - يعني لمن شهد الواقعة - ثم يضرب بيده في جميعه - يعني السهم الذين عدله - فما قبض من شيء جعله للكعبة هو الذي سمى الله ، ويقول : لا تجعلوا نصيبا فان الدنيا والاخرة ، ثم يعمد الى بقية السهم فيقسمه علي خمسة اسهم : سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وسهم الذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل . قوله تعالى : وللرسول .

9087 حدثنا يونس بن عبد الاعلى انبا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث فيه ، ثم تناول النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الارض او وبرة من بغيره فقال : والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه او هذا الا الخمس ، والخمس مردود عليكم .

9088 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء واعلموا انما غنمتم من شيء فان خمسة وللرسول قال : خمس الله والرسول واحد يحمل فيه ويصنع فيه ما شاء ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عباس مرسل والشعبي والنخعي وابن بريده والحسن البصري وقتادة انهم قالوا : سهم الله وسهم الرسول واحد .